

نكدا ما في ضمنها فلذا يضمن صنان الطباخ استاجو ليطبخ طعاما
للولبية فافسده بان احرقه اوله بنضحي ضمن لانه اجر مشترك
فضمن جنانية يده صنان الملاح غرقت سفينة فلوسن ربح اصابها
او سوج او جبل صدمها بلاسد الملاح وفعله يراوفاقا
ولو فعله بان جاوز العارة ضمن وفاقا وكذا لولم يجاوز مندا
لما سر ولو دخلها الماء فاصدمت ما فيها فلوسن علم رسده ضمن
عندنا ولو بدلا فعلم ضمن عندها لا عند الامام لو امكن الخمر
والا سري وفاقا وهذا كله لولم يكن رب المتاع او وكيله في
السفينة فلو كان لا يضمن في كل ما امر ان لم يخالف بان لم
يجاوز المعتاد ان يحمل الحمل غير مسلم اليه قاضي خان صلاح وضع
في السفينة متاعا باجرة فغرقت السفينة من ربح او سوج
او شيى وقع عليها او صدم جبل وهلك المتاع لا يضمن عند
الامام وان غرقت من رسده او معالجته او حذو ضمن لان ذلك
من جنانية يده وانما لا يضمن الا جبر فماتلف بلا فعله ولو رب
المتاع او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح ان المتاع حينئذ في
يد ربه الا ان يرض الملاح فيها شيئا او يفعل فعلا يتعد فيه
الفساد حينئذ يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الماء
فلو بفعل الملاح ضمن والا فلا ضمان الخفاف رفع الي خفاف
جلدا الخمر خفا وسمي الاجر والعذر والصفة فاني به فلو
وافق ما امر به بلا فساد امر ربه بقوله بلا خيار ولو خالفه
تخير ربه ضمنه جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثل ما يقول
المخير الظاهر انه مفيد بعدم مجاوزة اجر مثله عن الاجر المسمي
لما صر في نظيره والله اعلم صنان الحداد ومخونه كالصفا
صح دفع الي حداد حديد يصنع عينا سماه باجر فجا به
علي ما امر به امر ربه بقوله بلا خيار ولو خالفه حسب بان

امر

امر به يقدم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح لكر الحطب ضمن
ربه مثل حديدته او اخذه وابطاه اجره وكذا لكل ما سلب
الي لكل صانع ولو احرقت سائر او ضرب الحداد ثوبك ما ضمن
وقدمت تفصيله فيما يضمن بالنا من هذا الفصل قاضي خان
رفع شيئا الي صانار ليضرب له طب او وصنه له فضره ثورا
اخذ المالك الكوز واعطاه اجر مثل ما يجا ووب به المسمي وضمن
مثل ذلك الشبه صنان الخراج وفي فقط ليس علي فساد
ومزاج وحجام صنان السراية لولم يقطعوا زيادة علي قدر
معهود وما دون فيه فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية
بطل الشرط ان ليس في وسعهم ذلك ولو شرط علي انصاف
عمل لا يسري صح لانه في وسعهم كذا امر وفي فقط لا شرط
علي حجام ومزاج وفساد وختان عملا لا يسري بطل الشرط
ان ليس في وسعهم ان لا يمكن الخمر عن السراية لانها تبني علي
قوة الطباخ وضعفها في تحمل الالم بخلاف انصاف فان قوة
الثوب ورفقه يعرف بالاحتياط فلذا يضمن ما تخوف من رفته
فلم يضمن ما سري وفاقا هذا الوفاق فلو معتاد اوله بقصر
في ذلك العمل بان يقال له بالعارسية برزت اجته صلحت
انكار بونه كرون اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا مثل
صط عن فساد جباله فن وقال انصاف في فصدده فسادا معتادا
فات به قال يضمن قيمة الثمن ويكون علي عاقلة انصاف لانه
خطا وكذا العين يجب رديه علي عاقلة انصاف وسئل عن فصد
فما يوترك من مائة سبيلانه قال يقال قنينة جراح اضل
وقطع الذكر ضمن وكذا في قطع السن ويصدق الامراء لم
يادون في هذه وسئل حج عن صبينة سقطت عن سطح فانفق
راسها فقال كثير من الخدائق ان شققتم راسها شقوت